مشكلات ازدواج الجنسية وشبهة عودة اليهود ودفعها

أفرد قانون ادارة الدولة، سبع فقرات لمادة الجنسية وجمعها بنص المادة ١١ منه، وهي في جوهرها تمثل اتجاهاً عاماً لقانون الجنسية المرتقب. وبالنظر لاهمية الاعتبارات والأغراض الاساسية التي ترتبط بها مسائل الجنسية، نرى مناسباً التصدي لها بالبحث والتحقيق.. وأول ما يقال بهذا الصدد إن الفقرة (و) من هذه المادة ألزمت الجمعية الوطنية بان يكون هذا القانون اساساً اولياً لقانون الجنسية والتجنس المزمع اصداره ويتفق مع احكامه، وهذا قيد غريب من نوعه لا مجال أو لا داعٍ لتكرار الطعون المتعددة الموجهة اليه، لان هذا القيد يبعد الجمعية المنتخبة عن اداء دورها الحقيقي باعتبارها ستكون المؤسسة الشرعية الوحيدة لصياغة واصدار القوانين ووفقاً لمشيئتها وارادتها ولا سلطان لغيرها عليها.

ومع التسليم بالخطوة الواسعة للنص باخضاع جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام المتعلقة بالجنسية لولاية القضاء العراقي بعد أن كان القضاء ممنوعاً من النظر فيها والفرد محروماً منها، ومع ذلك فان هذا الجهد القانوني تحفه بعض العيوب، لما إرتكبه واضعو النص من اخطاء جمة في أمهات مسائل الجنسية، يمكن تلمسها في: إقرار حق الفرد في حمل اكثر من جنسية، وعودة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه لاكتسابه جنسية اجنبية وامكانية استعادة الجنسية المسقطة لأسباب دينية أو عنصرية أو طائفية.

١-تعدد الجنسيات أو ازدواج الجنسية:

برغم أن ازدواج الجنسية حالة معترف بها في القانون الدولي، وفي قوانين الجنسية عموماً، إلا أنها قد تكون أكثر المفاهيم القانونية بغضاً.. إنها مؤذية لمصالح الفرد والدولة على حد سواء. فالشخص ذو الجنسية المزدوجة قد يتعرض لاوضاع صعبة كدعوته إلى الخدمة العسكرية او لدفع الضرائب، ويزداد الوضع صعوبة إذا كانت الدولتان في حالة حرب، كذلك في احتمال الاشتباه في ولائه ولاسيما أن ازدواج الجنسية غالباً ما يشار اليه بانه يتضمن ازدواج الولاء في الوقت نفسه، وكذلك مشاكل حماية المصالح للاشخاص الذين سيرتبطون مع هذا الشخص بمعاملات مالية، وعلى الصعيد الدولي تظهر الصعوبة في تحديد الجنسية الفعلية لتكون من بين الجنسيات المتعددة من خلال الأخذ بالإقامة المعتادة أو بالمركز التجاري الرئيس لذلك الشخص أو المكان الذي يباشر فيه حقوقه المدنية والسياسية... هذه المشاكل وغيرها أخرى أسهب الفقه في تناولها واجهدت القضاء عند تعرضه لخصومة ذات عنصر اجنبي مما دفع بالمنظمات الدولية والإقليمية الى دعوة الدول للتقليل قدر المستطاع من حالات ازدواج الجنسية كما تعزز هذا الاتجاه لدى بعض التشريعات الداخلية.

وما يزيد من أمرنا غرابةً، أن الخطوات المتخذة لتقليل حالات ازدواج الجنسية إنما تستهدف حالات تنشأ عن تنازع قوانين خلال استخدام قاعدتي حق الدم وحق الاقليم معاً، كما لو ولد شخص في اقليم دولة تأخذ بحق الاقليم لأب تأخذ دولته بمبدأ حق الدم، ولكن إذا نشأت الازدواجية من أساليب يمكن السيطرة عليها كالتجنس او الزواج المختلط فان معظم الدول قد عملت على ازالتها أو التقليل منها وليس أن يحصل العكس ما يجعلنا أكثر ميلاً إلى القول، أن التنظيم العراقي هذا أصلح مما يكون ميداناً لدراسة نموذجية لازدواج الجنسية بعمل إرادي متعمد من خلال النص صراحة على إمكان تعدد الجنسية للفرد الواحد دونما إكتراث للاسباب، فهو بهذا يكون متعارضاً مع أغراض القانون العام التي تحاول حصر الازدواجية قدر المستطاع. ثم كيف يكون لهذا النظام أن ينجح، وهو الذي بموجبه يمكن لانسان - ولو إسمياً - أن يخدم سلطتين سياسيتين، وأن جوهر الجنسية حسب الطريقة العرفية للتفكير تحتوي على ولاء واحد ومخلص لدولة واحدة بعينها.

٢-عودة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه بسبب التجنس

بموجب النص الجديد، فان العراقي الذي اسقطت عنه الجنسية لاكتسابه جنسية أخرى يعد عراقياً... وهذا يعني أن هذه الجنسية تعود بقوة القانون ودونما حاجة لطلبها او للموافقة من السلطة المختصة، تعود لمن رغب بها ولمن رغب عنها سواء بسواء لا فرق في ذلك إن كانت جنسية أصلية أو مكتسبة... وبذا يمكن أن يقال أن هذا النص، وأن هو نظم أمراً جوهرياً ما كان يحسن السكوت عنه، ولكن لكي تكون هذه المعالجة موضوعية فان الامر يكون مختلفاً ايضاً فالعراقي الذي اكرهته الظروف على قبول الجنسية الاجنبية ينبغي أن يختلف مركزه القانوني الجديد عن ذلك الذي تنكر للجنسية العراقية وعزف عنها وفضل عليها جنسية أخرى. فهذا النص تحفه بعض العيوب إذا ما اخذ بنظر الاعتبار شروط النص السابق (القديم) التي نظمتها المادة ١١/ ١ من قانون الجنسية رقم ٤٣ لـ ٩٦٣ وهي: أن يحصل على الجنسية الاجنبية باختياره وارادته الحرة، فان فرضت عليه هذه الجنسية فلا تسقط عنه الجنسية العراقية وان يكون مقيماً في دولة اجنبية عند اكتسابه لها،/ أما لو كان في العراق فانه يبقى محتفظاً بجنسيته العراقية. اما الاعتبارات التي يقوم عليها هذا النص فمنها تفادي حالات ازدواج الجنسية لتحاشي مشاكلها، وألا يسمح للفرد بالتمتع بمزايا جنسيتين في آن واحد، وانكاراً لفكرة الولاء الدائم للجنسية، وفي احترام إرادة الفرد في تغيير جنسيته هذا الحق الذي اكدته المادة / ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بألا ينكر على الفرد حقه في تغيير جنسيته... ثم أن هنالك أموراً جوهرية اخرى ذات علاقة بهذا الشأن تركت دون تنظيم، أو لربما تركت لتخضع لقوانين لاحقة كما هو الحال عن تاريخ عودة هذه الجنسية، أن كان من يوم فقدها أو من يوم نفاذ هذا القانون أو من التاريخ الذي سيحدده قانون الجنسية اللاحق، وكذلك الآثار الجماعية لعودة الجنسية بالنسبة للاولاد الصغار.

وإلى جانب ما تقدم، فان فقدان العراقي لجنسيته، ولو أنه تم بقوة القانون، إلا أنه لا يعد نهائياً، إذ يجوز في حال عودة هذا الشخص إلى العراق والإقامة فيه سنة واحدة، أن يستعيد هذه الجنسية بموافقة وزير الداخلية، وعندها يعتبر عراقياً من يوم عودته ، ويصبح اولاده الصغار عراقيين مثله ، علماً ان استعادة العراقي الجنسيته هذه كانت - قبل تعديل النص - تتم بقوة دون إستنساب الوزير المختص.

٣-استعادة الجنسية المسقطة لاسباب دينية او عنصرية أو طائفية

هذا النص يختلف عن سابقه من حيث الاسباب وامكان استعادة الجنسية وليس العودة التلقائية لها كما فعل سابقه، إنه وبحق يحقق ظفراً كبيراً لأنه تصدى إلى أمر غير مشروع بحكم القانون الدولي والقوانين المحلية. وإن مشروعية تحريمه قائمة على اساس أنه يتعرض للحقوق الاساسية للافراد ومنها حق الجنسية. فليس للدولة الآن أي أساس من القانون إن هي شرعت قانوناً للجنسية يقوم على التمييز العنصري أو الديني أو الرأي السياسي، فلقد تقنن ذلك في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان...

ولكن، وحتى لا تنصرف هذه الافكار إلى حالات إسقاط الجنسية عن اليهود، يكون من المناسب الرجوع إلى الظروف المحيطة بهذه المسألة ومسوغاتها القانونية فمشكلة، فلسطين، والدعوة إلى تجميع اليهود في وحدة قومية إسمها الشعب اليهودي وشعار الهجرة الجماعية لليهود وتشريع قانون العودة الاسرائيلي عام ٩٥٠ الذي يلبس الجنسية الاسرائيلية بصورة مباشرة وتلقائية إلى العائدين منهم باعتبارها حقاً موروثاً وسابقاً على قيام دولة إسرائيل والذي يعتبر قاعدة لقانون الجنسية الاسرائيلية الصادر عام ١٩٥٢ والذي يسمح لليهودي فقط بحمل الجنسية الاسرائيلية إلى جانب جنسيته الاصلية.ولأن عدداً من اليهود العراقيين تركوا العراق منذ مدة طويلة واكتسبوا جنسيات اجنبية دون أن يكون للسلطات العراقية علم بذلك، ولمغادرة عدد كبير من اليهود إلى الخارج دون أن يعودوا وذهاب القسم الاكبر منهم إلى اسرائيل وثبوت عدم ولائهم للعراق وبقاء البعض منهم في الخارج دون سند قانوني مما يستلزم جعل الحقائق مطابقة للقانون الأمر الذي دعا الحكومة إلى النظر في جنسية عدد كبير من اليهود فاصدرت القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ وقد جعل موقتاً ولمدة سنة واحدة، بل توقعت الحكومة انتفاء الحاجة اليه قبل تمام السنة فأجازت إنهاءه بارادة ملكية. إلا أن المشكلة التي أريد حلها لم تنته بعد ولذلك تدخل المشرع من جديد باصدار القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١. وإجمالاً يمكن حصر اسباب اسقاط الجنسية إما في الرغبة الاختيارية لليهودي في ترك العراق نهائياً أو لمغادرته العراق بطريقة غير مشروعة أو محاولة ذلك وعدم عودته رغم انقضاء مدة الامهال، وكذلك في حالة مغادرة العراق بطريقة مشروعة قبل او بعد ١/ ١/ ١٩٤٨ وعدم العودة اليه برغم دعوته إلى ذلك رسمياً... أما من بقي مستقراً في بلده وارتضاه وطناً وجنسية، فتبقى له مواطنته وجنسيته ولا تفرض عليه، لأن الجنسية ولاء ولا تلاحق من زهد في الانتماء إليها.وبهذا العرض السريع لأحوال اسقاط الجنسية يمكن أن يقال: أن ايراد هذه الحقائق يراد بها دفع شبهة التأويل ودرء خطر شمولية التفسير المتعمد للنص الجديد.

ملحق قانون إدارة الدولة

استجابة للاطياف واحترام الحوار الديمقراطي لماذا غابت اللغة القانونية عن الملحق؟

بابل/ المدى

أكد استاذ القانون في كلية القانون بجامعة بابل ضمير حسين المعموري أن ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية أثار نقاشات وتحفظات في أوساط القانونيين والحقوقيين العراقيين وهو دليل على حيوية هذه الامور الاساسية في حياة شعبنا.

وقال المعموري لمراسل (المدى) في بابل في لقاء خاص أن من بين التحفظات التي اثارها القانون تجنب معالجة بعض القضايا ذات الحساسية العالية، مثل، من هي الجهة التي انتقلت اليها السيادة في ٣٠/ حزيران/ ٢٠٠٤ وكيفية تكوينها، وأرجأت هذه القضايا مضافاً لها الرغبة في معالجة القصور الذي أصاب القانون على ملحق تعهدت المادة الثانية منه بإصداره، وفعلاً أصدر ملحق قانون إدارة الدولة من قبل مجلس الحكم قبل انتهاء دوره. وأولى هذه الملاحظات التي تتبادر إلى ذهن رجل القانون، هي لغة الملحق البعيدة تماماً عن النسق القانوني وأصول الصنعة في الصياغة الفنية العرفية، حيث سادت فيه لغة البيانات الصحفية، وطغت عليه لغة الانشاء، وغابت تماماً اللغة القانونية.

ويتوجب الاشارة ايضاً إلى مشتملات الملحق والذي انطوى على ثلاثة اقسام. الاول في تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة والثاني في مؤسسات الحكومة العراقية المؤقتة وصلاحياتها أما القسم الثالث، فهو مخصص للمجلس الوطني المؤقت.

فرض المحال ليس محالاً

واشار المعموري إلى الاشكالية التي تتشكل بموجبها الحكومة المؤقتة، أي الإجراءات القانونية التي يلزم إتباعها لتشكيل الحكومة المؤقتة وتساءل من يشكل الحكومة؟ ومن يمنحها الثقة؟ وكلام مثل هذا سيكون مبرراً، لو تصورنا احتمال استقالة الحكومة الحالية أو سقوطها لأي سبب كان بعد ٣٠ حزيران، وهو موعد أنتهاء صلاحيات مجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة؟ هذه الحالة تخلق اشكالية فراغ قانوني وأن كان مستبعداً من الناحية العملية، لكنه غير مستبعد من الناحية الافتراضية، ففرض المحال ليس محالاً. وقد حدد الملحق واجبات على الحكومة، وهي كبيرة، ومنها الاعداد لإجراء الانتخابات الوطنية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول من عام ٢٠٠٤ أو نهاية كانون الثاني سنة ٢٠٠٥، مع اننا سننتظر تشريع قانون الاحزاب السياسية وقانون الانتخابات وبموجبها يتم تشكيل الجمعية الوطنية خلال المرحلة الانتقالية.

وهل تضمن ملحق قانون إدارة الدولة تقييداً لعمل الحكومة؟

-حسم ملحق القانون عدم امكان قيام الحكومة باي عمل يؤثر على مصير العراق، لأن مثل هذه الاعمال محفوظة للحكومات التي سينتخبها الشعب العراقي، وهذا أمر مهم جداً، مع ملاحظة المرونة التي تبدت في صياغته، والتي من الممكن أن تفتح مجالاً واسعاً في تحديد ماهية الاعمال المؤثرة على مصير العراق من عدمه.

إن هذه الحكومة ستعمل وفقاً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كما أوضح/ ذلك الملحق نفسه وستتمتع الحكومة المؤقتة بما تتمتع به الحكومة الانتقالية من صلاحيات باستثناء القيد المذكور سابقاً، كما سيكون لهذه الحكومة الحق في اصدار التشريعات، والأوامر المتمتعة بقوة القانون، وتدخل هذه الصلاحيات في الاصل ضمن اختصاصات الجمعية الوطنية، ولأنها - الجمعية - غير منتخبة أحيلت هذه الصلاحيات استثناءً إلى الحكومة المؤقتة وهذا بررته حالة الضرورة.

*وما هي صلاحيات مجلس الوزراء، بوصفه أحد تشكيلات الحكومة المؤقتة؟

-حدد الملحق بوضوح امكانية مجلس الوزراء في استخدام القوات المسلحة، والتصديق على الاتفاقيات الدولية، لكن سيكون أمام الحكومات العراقية المنتخبة حق تصديقها أو رفضها خلال فترة تسعين يوماً من توليها المسؤولية.

أما الجمعية الوطنية فقد أشار لها ملحق قانون إدارة الدولة بوصفها مجلساً استشارياً خالياً من الصلاحيات، ولعل السبب في ذلك، يعود إلى طبيعة تكوينه والطريقة التي تم فيها الاختيار والانتخاب المحدود.اخيراً، استطاع هذا الملحق تطمين الكثير من الفعاليات السياسية ومنظمات المجتمع المدني من بعض مخاوفها، وظل البعض الآخر منها قائماً.

لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على أدلة لم يطلع الخصوم عليها ولا على علمه الشخصي

من البديهيات التي تقتضيها قواعد تحقيق العدالة في المحاكمة، هي إحترام حق الدفاع عن النفس وتأمين قدر من الضمان للمتهم بحيث يستطيع معرفة أسباب الحكم واطلاعه على الادلة والبيانات علناً حتى يكون بامكانه إثبات براءته... ولأن دور القاضي هو حكم عادل يزن الحجج ويفحص الادلة، فلا يجوز أن يكون شاهداً وحاكماً في آن واحد.والقانون العراقي سار بهذا الاتجاه واكده في العديد من النصوص التشريعية. فالمادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٢٣/ ١٩٧١ تنص على أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر اليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون إطلاع الآخرين عليها. ثم تمضي في القول، وتشاطرها م٨ من قانون الاثبات ٩٧٩ بان ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة.

واستناداً إلى هذه النصوص فانه لا يجوز للقاضي أن يكون اعتقاده ويبني حكمه على نتيجة ابحاثه الشخصية التي أجراها خارج مجلس القضاء وفي غياب الخصوم أو بناء على تحقيق اجراه بصفة غير رسمية، ولا على وقائع لم يطلع عليها الخصم ولا على معلومات نمت إلى علم القاضي علم يقين أو عين يقين (سمعاً أو مشاهدة) من خارج مجلس القضاء. فالقاضي مقيد بالطرق التي رسمها القانون له، ويجب عليه الحكم بما توصل اليه هذه الطرق من حقائق قانونية. أما النتيجة المترتبة على مخالفة هذه الاجراءات فهي بطلان حكم المحكمة.

على أن هنالك أموراً على درجة من الوضوح والعلم بحيث أنها لا تحتاج إلى إثبات كونها معلومة ومعروفة لدى الجميع. أي أن القاضي يعلم بوجودها وطبيعتها من غير أن يطلب البينة على ذلك، كعدد ايام الاسبوع وأشهر السنة وهو ما اشارت اليه الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من قانون الاثبات مارة الذكر بالقول: ومع ذلك فللقاضي أن ياخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها.. ومثل هذه الامور العامة في حدود المحسوسات أو المسائل العلمية او الاقتصادية المفروض علم الكافة بها.

في الظروف الاستثنائية هل يفرق القانون بين الرأي والتحريض!؟

نتفق في ان الظروف الاستثنائية قد تلجأ السلطة التنفيذية وعند الضرورة القصوى للدفاع عن كيان البلاد، او عن النظام القائم كلما تعرض هذا اوذاك الى خطر جسيم داهم كما في حالات التمرد او العصيان او الاخلال بالامن ويصبح من المتعذر مجابهة هذه الحالات الاستثنائية بالسلطات الاعتيادية التي تملكها السلطة التنفيذية.

المحامي / هاتف الاعرجي

صحيح ان قانون الطوارئ يعطل الى مدى بعيد بعض الحريات الا ان قانونها نفسه يبين الحدود والاوضاع التي يصح للحكومة ان تلجأ اليها ولتفرق بين الرأي والتحريض، الاساس الذي يستعين به القاضي حينما يلتبس الرأي بالتحريض. ويلتف التحريض بالتعليق لتمييز كل منهما عن الاخر، واقرار ما يدخل في حرية الرأي وما يكون ممنوعاً مؤثماً يتعين توقيع العقاب عليه، فحرية الرأي وان كانت حقاً وفضيلة ومبدأ سياسياً مهماً من مبادئ الديمقراطية الحقة باعتبارها منهاجاً لتحقيق الخير في المجتمع الا انها لا تكون كذلك، اذا تجاوز الرأي هذا الغرض واصبح دعوة الى الفوضى والرذيلة وارتكاب الجرائم عندئذ، لايكون الرأي فضيلة ولايعد رأياً يحميه القانون وانما يعد تحريضاً يعاقب عليه القانون.

ماهو التحريض قانوناً!؟

التحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضة على افعال معينة من شأنها الاضرار بمصلحة يحميها القانون.

والتحريض بهذا المعنى هو الايحاء والاقتراح والتحسين واهاجة المشاعر والتجنيد، الى اخر هذه المرادفات التي وردت في لسان العرب لأبن منظور- في تفصيله لكلمة حرض في الجزء الثامن صفحة ٣٠٤.

والتحريض كما يقول الدكتور (عماد عبد الجبار النجار) في كتابه النقد المباح يقوم على فكرة اساسية قوامها الاعتماد على العاطفة والوجدان واحماء الشعور ولا يلوي على العقل ولا يعبأ به) بل يتجنب مخاطبة او الاعتماد على استخلاصاته ، وهذه الفكرة الاساسية هي التي تميز الرأي عن التحريض. ذلك ان الرأي يقوم على اساس الاجتهاد والتحليل والمقارنة وهذه مسائل لا سبيل لغير العقل في الخوض فيها واجتيازها.

اما المحرض ووفقاً للتحريض المعادي في توجهاته لقيم ومبادئ المجتمع والسياسة العامة المتفق عليها بين مرجعياته السياسية ووجوهه الوطنية فيتجه في التأثير في جمهوره الى مخاطبة الشهوة والغريزة والعاطفة في الموضوعات الوطنية او القومية او الاجتماعية، ويلجأ الى العبارات المقتضبة والغامضة او الغيبية ذات التأثير على النفوس- ويتجنب العبارات المحددة والمسلمات الثابتة ويخوض في ميادين من المعرفة لم تنضج بعد.

فهو يحاول ان يتجه بالناس بسلوك معين وطريقة للتفكير البسيط تنسجم مع العواطف غير الواعية.

وهو في ذلك لا يلوي على العقل او يقترب منه بل يسعى جاهداً للابتعاد عن سلطانه والنأي عن منطقته، لان العقل بطبعه يميل الى المراجعة والتحليل والتأصيل وهو ما يتحاشاه المحرض. ان من شأن النشاط العقلي ان يحول دون التسليم المطلق بما يسمع او يقرأ من افكار وقد تستمر حركة العقل قائمة فتنكرها وبالتالي تنكر على المحرض تحريضه ويفوت عليه قصده، وهو مايتحاشاه ويسعى للخلاص منه، فهو لا يطرح قضايا يقرها العقل او يرفضها، بل تصور محل تصديق واعتبار لا يقترب الشك منه ولا ينأى عن يقين سامعيه، هو من المسلمات غير القابلة للجدل والحوار ولا تحتاج الى برهان او دليل، ولا يقبل فيها المحرض جدلاً او نقاشاً وانما فقط التسليم والامتثال والايمان بهذه الغيبيات وكأنها هي مسلمات غير قابلة للمناقشة .

اركان التحريض

ولكي يقوم بل يتحقق التحريض كفعل مخالف للقانون ومعاقب عليه لا بد ان تتوافر له العناصر الأتية:

١ - الحث او الايحاء: وهي عملية نفسية يسيطر بموجبها المحرض على مشاعر جمهوره بقصد تلقين فكرة معينة في مشاعرهم ونزع الافكار المعارضة لها في نفوسهم. وان هذه الافعال عادة ما تهدف الى الاضرار بالمصلحة العامة ان تحققت النتيجة التي قصدها المحرض او شرع في فعل الحث والايحاء بقصد تحقيقها.

٢- موضوع التحريض: وهو الغرض الذي يسعى المحرض لبلوغه من التحريض، ويكون بالتحريض على ارتكاب جريمة او تجنيداً لها او الدعوة الى العصيان ومخالفة القوانين والانظمة السائدة وقد يشمل موضوع التحريض بغض طائفة او قومية او سياسة الدولة لتوجهاتها السياسية في معاداة نهج وسياسة الحكام السالفين. وقد يهدف التحريض الى اشاعة عدم اطاعة قوى الأمن او الجنود لقادتهم والى غير ذلك مما يحرمه القانون.

متلقو التحريض

وهو الجمهور في التحريض العام او الفاعل في التحريض الفردي، هو من يتلقى فكرة الجريمة من المحرض ، وقد يكون مجموعة او طائفة او فئة، والمحرض في التحريض العام لا يسعى الى ان يقبل الجميع افكاره، بل يستفيد من اختلاف مقدرة لناس ومواهبهم في الاستجابة وينتظر اقناع احدهم او بعضهم لتنفيذ غرضه.

٤- المجنى عليه في التحريض: وهو الذي يستهدف المحرض من وراء تحريضه الى النيل منه والمساس به ويختلف تبعاً لاختلاف المصلحة المحمية قانوناً والتي يمسها التحريض فقد تكون الدولة والحكومة او النظام او القانون وهكذا.واذا ما توافرت هذه العناصر الاربعة قام التحريض، ولقاضي الموضوع ان يتخذ من الاقوال والكتابة وظروف الاحوال وطبيعة العناصر الاربعة ، وما يحيط بها من ظروف، ومايؤدي الى قيام فعل التحريض او عدم قيامه والعبرة من تحقق فعل التحريض من عدمه تتأكد بما يدركه الانسان لاول وهلة ويتحقق بقيام فعله بالادلة والقرائن الثابته.بقي ان نقول ان التحريض في حنه وايحائه واضراره بالمصلحة العامة قد يقود الى العنف اللامشروع وتلتصق صفه اللاشرعية فيه بمخالفته للقانون والاخلاق وهو سلوك يتجاوز حدود تسامح المجتمع، كالقتل والايذاء وبقية العنف الاجرامي الاخرى كاعمال الارهاب والتفجير وقتل الابرياء.

ثقافة قانونية

المحامي حميد طارش الساعدي

جريمة الابادة الجماعية

عرفتها المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها كالاتي:

(في هذه الاتفاقية تعني الابادة الجماعية أيا من الافعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية، بصفتها هذه :

أ- قتل اعضاء من الجماعة.

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة،

هـ- نقل اطفال من الجماعة، عنوة، الى جماعة اخرى.

جريمة التعذيب

عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب بالنص على (لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد، جسديا كان ام عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف، او معاقبة على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه، هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامة هو او أي شخص ثالث. اوعندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، او يحرض علية او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها.